# النظام القانوني للوكالة التجارية بموجب قانون الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)

أ.م.د. علي طلال هادي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

# The legal system of the Commercial agency under the commercial agency Law n(79) of 2017.

**Assist. Prof. Dr. Ali Talal Hadi**
**Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Legal Department**

**المستخلص**

أن الوكالة التجارية من الاعمال التجارية التي نالت حيزًا واسعًا بين الأوساط التجارية, وذلك لازدهار الصناعات والسلع وكثرة التداولات التجارية واتساع اعداد الجمهور, والذي يتطلب توسيع التسويق ليشمل نطاقًا محليًا وعالميًا, ومن ثمَ أُعيد تنظيم الوكالة التجارية بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ ليكون متلائمًا مع أوضاع السوق الحالية واحتياجات الجمهور, والذي شمل بعض الأعمال التجارية ضمن أحكامه مثل التوزيع والامتياز التجاري على الرغم من اختلافهما عن الوكالة التجارية, والذي يتطلب توضيحه في هذا البحث, ولعدم تنظيم التزامات وحقوق وضمانات الوكيل التجاري وانقضاء الوكالة التجارية بموجب القانون المذكور آنفًا, تطلب دراسة ذلك وفقًا بموجب القانون النافذ بشأنهم وهو القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل). **الكلمات المفتاحية:** الوكالة التجارية, التجارة , العراق

**Abstract**

The commercial agency is one of the businesses that got a wide place among the commercial transactions, due to the prosperity of industries and commodities, the abundance of commercial trades and the expansion of, which requires the expansion of marketing to include a local and global scope, and then the commercial agency was reorganized under Law No. (79) of 2017 to be suitable with the current market conditions and the needs of the public, which included some businesses within its provisions such as distribution and commercial franchising despite their difference from the commercial agency,

Which requires explanation in this research, and for the lack of regulation of the obligations, rights and guarantees of the commercial agent and the ending of the commercial agency according the aforementioned law, it is required to study this in accordance the mother law, Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

**Keywords:** commercial agency, trade, Iraq

**المقدمـة**

أن الوكالة التجارية فكرة منتقاة من فكرة الوكالة العادية التي نظمها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بموجب المادة (٩٢٧) وما بعدها, وكذلك المشرع المصري بموجب القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨, التي يقصد منها "...عقد يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[١]. ولأن الوكالة العادية تعقد في المعاملات المدنية التي تتسم بالاستقرار والثبات والتروى في انعقادها, على رديف المعاملات التجارية التي تعتبر قوامها السرعة والثقة والائتمان[٢], مما تطلب الشروع بتنظيم الوكالة التجارية التي يلجأ لإنعقادها شريحة التجار لتتماشى مع هذه المقومات, فقد نظمت بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ الملغي بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الملغي بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ. وقد تناولت القوانين الملغية تنظيم الوكالة التجارية من جانب شروط الوكيل التجاري وشروط اجراءات منح إجازة الوكالة التجارية وحددت الغرامات والعقوبات الجزائية بحق الوكيل التجاري المخالف, والرسوم التي يتم استيفائها من الوكيل التجاري, بالإضافة إلى سلطة مسجل الشركات بالرقابة والإشراف على أعمال الوكيل التجاري, لكن لم تنظم القوانين المذكورة آنفًا التزامات الوكيل التجاري مثل التزام الوكيل بالاعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجاري وتقديم قائمة حساب إلى الموكل والتزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكل, بإستثناء مسك الدفاتر التجارية, كما لم تنظم القوانين المذكورة آنفا ضمانات الوكيل التجاري وهي حق الحبس وحق الامتياز.

بالإضافة لما تقدم أن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) لم ينظم التزامات الوكيل التجاري وضماناته, على خلاف قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

---

[١] المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل). أما المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل) عرفت الوكالة "...عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

[٢] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح القانون التجاري المصري, الجزء الأول/ نظرية الاعمال التجارية والتاجر, القاهرة/ دار النهضة العربية, الطبعة الخامسة, سنة ٢٠١٥, ف٢ص٧.

(المعدل) الذي نظم هذه الالتزامات والضمانات وترك شروط واجراءات اكتساب صفة الوكالة التجارية للقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢, وترتب على ذلك الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بشأن الوكالة العادية ومدى إمكانية تطبيقها على الوكيل التجاري وكذلك ضماناته. والإشارة إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية المعنية ببعض هذه الالتزامات.

الوكالة التجارية من الاعمال التجارية التي يلجأ إليها التجار أو منتجي الصناعات لأغراض القيام بأي عمل من الاعمال التجارية مثل بيع المنتجات مثل المواد الغذائية والمواد الانشائية التي يحتاجها الجمهور, أو تقديم خدمات لهم مثل خدمة النقل أو السياحة أو الفندقة والخ. لكن المشرع العراقي بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ أضاف في تعريف الوكالة التجارية إلى عقود تجارية تناقض فكرة الوكالة التجارية مثل عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري, اللذين ينبغي تنظيمهما بقوانين خاصة لاختلاف مفهموهما عن مفهوم الوكالة التجارية, واستنادًا لما تقدم, نتولى الدراسة في هذا البحث, مفهوم عقد الوكالة التجارية وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد المذكور آنفًا ومقارنته مع قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) والقوانين الأخرى ذات العلاقة مثل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

**هدف البحث:** يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ ومقارنته مع قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), لغرض اعداد دراسة توضح مفهوم عقد الوكالة التجارية والالتزامات التي يقوم بها الوكيل التجاري, واستيفائه لحقوقه والضمانات التي وجدت لحمايته بإستيفاء حقوقه.

**دوافع اختيار البحث وأهميته:** أن كثرة الوكالات التجارية في السنوات الأخيرة في بلدنا وفي ظل صدور قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ الجديد, الذي خضع عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري إلى أحكام هذا القانون, وكذلك عدم تنظيم التزامات الوكيل التجاري وضمانات استيفائه لعمولته, على الرغم من وجود فرق بين الوكالة التجارية وعقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري.

وبشأن أهمية البحث الموضوعية, فهي استفادة شريحة التجار عند تنظيمهم لعقود الوكالة التجارية, لغرض الدراية والإحاطة بالإلتزامات المفروضة عليهم واستيفائهم لحقوقهم بالعمولة والمصروفات والضمانات التي وجدت لحماية هذه الحقوق.

**مشكلة البحث:** مشكلة البحث هي التمييز بين عقد الوكالة التجارية وعقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري اللذين تمت إضافتهما في تعريف الوكالة التجارية بموجب البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, لوجود فارقٍ بينهما, فضلاً وإيجاد سند قانوني لإلتزامات وضمانات الوكيل التجاري اللذين غاب تنظيمهما في هذا القانون وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل).

**منهج دراسة البحث:** اتبعت هذه الدراسة إلى المنهج المقارن بين قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والقوانين ذات العلاقة بالموضوع, بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي, الذي يعتمد على تحليل واستنباط النصوص القانونية التي تخص موضوع البحث.

## المبحث الأول

## مفهوم عقد الوكالة التجارية

يُعد عقد الوكالة التجارية أحد العقود التجارية التي ينبغي التعرف على مفهومها المتضمن تعريف هذا العقد وتمييزه عن العقود الأخرى.

### المطلب الأول

### تعريف عقد الوكالة التجارية

عرف المشرع العراقي عقد الوكالة التجارية بموجب البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ [١], ويقتضي التطرق إلى تعريف الوكالة التجارية وفق هذا القانون وبالمقارنة بقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ [٢], كما تضمن البند (ثالثًا) المذكور آنفًا, تحديد الصفات التي تشمل بهذا القانون وهي الوكيل التجاري والموزع وصاحب الامتياز, وهذه الصفات ذات اختلاف في خصائصها, مما يتطلب توضيح هذا الاختلاف, بالإضافة أن فكرة عقد الوكالة مستمدة من فكرة عقد الوكالة العادية التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [٣], والقانون المدني المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٤٨, ويقتضي بيان الطبيعة القانونية لعقد الوكالة التجارية, وفقًا لما يلي:

---

[١] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.

[٢] القانون منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) مكرر بتاريخ ١٧ أيار (مايو) سنة ١٩٩٩ وتم وتعديله بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

[٣] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.

## الفرع الأول

## تعريف عقد الوكالة التجارية

عرف البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي الوكالة التجارية "عقد يُعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعًا أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها". ويتضح من هذا التعريف أنه لا يقتصر على توضيح صفة الوكيل وإنما يخص موزع البضائع وصاحب الامتياز التجاري, ولكلٍّ من هذه الصفات خصائص تميزهم عن بعضهم الآخر كما سنوضحه لاحقًا, كما أنه لم يبين أنواع الوكالة التجارية وهي الوكالة بالعمولة ووكالة العقود, وعدم بيانه لهاتين الوكالتين لا يفسر عدم الشروع بوجودهما, وإنما يقصد من الوكالة التجارية هي الوكالة بالعمولة والوكالة بالعقود[١], لكن المشرع العراقي لم يُشر لهما في قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكور آنفًا, وإنما تناول تنظيمها بشكلٍ صريح بموجب البند (أولاً) من المادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوكالة بالعقود, وبموجب البند (ثانيًا) من المادة (١) من هذه التعليمات بشأن الوكالة بالعمولة[٢], وبشأن تعريف الوكالة التجارية وفق قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), فإنها تعريفها لم يرد عامًا بموجب هذا القانون, وإنما تم التعريف بحسب نوع الوكالة التجارية[٣].

وعلاوةً على ماتقدم, تُعرف الوكالة التجارية, بأنها عقد يبرم بين الطرف الأول (الموكل) الذي اشترطه المشرع العراقي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أجنبيًا من خارج العراق وبين الطرف الثاني (الوكيل) في داخل العراق, والذي نجد فيه مبالغة, لأن ثمة عدم وجود مسوغ فعلي أن يكون الموكل من داخل العراق كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري. أما الطرف الثاني من عقد الوكالة فهو الوكيل الذي اشترط المشرع العراقي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو

---

[١] د. رضا السيد عبد الحميد, انهاء وكالة العقود وآثاره, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠, ص٤.

[٢] التعليمات منشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧.

[٣] الوكالة بالعمولة عُرفت بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦٦) من قانون التجارة المصري المذكور آنفًا بأنها "عقد يتعهد الوكيل التجاري بأن يجري تصرفًا قانونيًا لحساب الغير". والوكالة بالعقود التي عرفتها المادة (١٧٧) من هذا القانون بأنها "الوكالة بالعقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة معينة نشاط معين, الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات بإسم الموكل ولحسابه مقابل آجر, ويجوز أن تشتمل مهمته تنفيذها بإسم الموكل ولحسابه".

معنويًا عراقيًا, والذي نجد فيه عدم وجود مبررًا ان يكون الوكيل عراقي الجنسية, وإنما بالإمكان أن يكون الوكيل شخصًا أجنبيًا كما هو الحال في قانون التجارة المصري, ويعمل الوكيل بإسمه ولحساب موكله, عندئذ نكون أمام وكالة بالعمولة, أو تمثيل الموكل بالتصرفات القانونية التي يزاولها الوكيل بإسم الوكيل ولحساب الموكل, عندئذ نكون أم عقد وكالة بالعقود.

ويترتب على إبرام عقد الوكالة التجارية, سواءً وكالة بالعمولة أو وكالة بالعقود, حق الوكيل بالحصول على عمولة بحسب نوع الوكالة والتي نذكر تفاصيلها لاحقًا, وعند ملاحظة تعريف المشرع العراقي لعقد الوكالة التجارية بموجب البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكورة آنفًا, لوحظ تحديد شكل الأعمال التي يزاولها الوكيل التجاري, وهي التوزيع أو الامتياز, والذي يترتب توضيح الفرق بين الوكالة التجارية وبين عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري.

**(ثانيًا) الفرق بين عقد الوكالة التجارية وبين عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري: (أ) الفرق بين عقد الوكالة التجارية وعقد التوزيع:** تتميز الوكالة التجارية عن عقد التوزيع العادي أو عقد التوزيع [١](franchise) , بأنها عقد بين الموكل والوكيل الذي يلتزم الأخير بموجبه التعاقد بإسمه ولحساب الموكل, أو تنفيذ صفقات أو إبرام عقود في منطقة معينة بإسم الموكل ولحسابه مقابل عمولة أو نسبة مئوية من الربح يتم تقاضيها من الموكل. على خلاف عقد التوزيع سواءً عقد توزيع السلع أو منتجات أو تقديم خدمات الذي يتنازل فيه تاجر الجملة أو المنتج إلى موزع محلي لغرض اقتصار البيع في منطقة محددة وتقديم الخدمات مابعد البيع للعملاء مثل صيانة المبيع[٢]. وتقديم معلومات إلى العملاء بشأن وسيلة استخدام المبيع وأي خدمات أخرى يحتاجها العملاء, بينما عقد الوكالة التجارية لا يتنازل الموكل عن الأشياء أو المنتجات محل عقد الوكالة إلى وكيله, وإنما يُعهد إلى الأخير التصرف بالأشياء والمتجات لحساب الموكل, وترتب على وجود هذا الفرق, أن عقد التوزيع ليس من عقود الوكالة التجارية

---

[١] يقصد بعقد (franchise) بأنه أحد أنواع عقود التوزيع الذي يهدف إلى تمكين المرخص له (الموزع) من تسويق منتجاته من خلال نظام توزيع معين يعتمد على المساعدة الفنية واستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية مثل استخدام العلامة التجارية. د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٢٥ص١٥٦. وللمزيد من التفصيل عن عقد (franchise) بإستخدام العلامة التجارية, يراجع مؤلف د. رشيد ساسان, عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرنتشايز), القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٣ ص٨.

[٢] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, الجزء الثاني, الطبعة الخامسة, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة٢٠٠٧, ف١٢٢ ص١٥١.

في أي من صورها[١], ولا يخرج مفهومه عن عقد شراء لآجل البيع وفقًا لإلتزامات تُقيد الطرفين[٢].

**(ب) الفرق بين عقد الوكالة التجارية وعقد الامتياز التجاري:**عقد الامتياز التجاري هو علاقة عقدية, يلتزم أحد أطرافه وهو (المانح) بمنح الطرف الآخر (المتلقي) الحق في ممارسة واستغلال نشاط معين في منطقة معينة واستخدامه مستلزمات مثل اسم وعلامة تجارية وخطط إدارية وتسويقية وإعلانية, وتلقي المساعدة والتدريب والإشراف أثناء العقد من قبل المانح نظير مقابل معين يتفق عليه الطرفين[٣], يمكن أن يكون بصورة عقد امتياز صناعي يلتزم بموجبه المانح بنقل المعرفة الفنية والمعلومات المتعلقة بالمنتج إلى المتلقي الذي يلتزم بإجراء تصنيع المنتج بنفسه وأحيانًا بإستخدام العلامة التجارية التي يستخدمها المانح بمنتجاته[٤]. مثل صناعة الأجهزة الكهربائية, وقد يكون الامتياز التجاري بصورة عقد امتياز خدمات من خلال التزام المانح بالسماح للمتلقي بوضع اسمه وعلامته التجارية على خدمات يقدمها الأخير وبإشراف المانح ومساعدته إلى المتلقي فيما يخص الجوانب الإدارية والفنية في تقديم الخدمة مثل الخدمة التي تقدمها المطاعم والفنادق وغيرها[٥]. مما يتضح أن عقد الامتياز التجاري هو بمثابة عقد بيع يعتمد على التزام المانح بتقديم المعلومات الفنية والمساعدة الإدارية والتسويقية لإستخدامها بالمنتج أو الخدمة التي يقدمها الطرف الآخر (المتلقي) بمقابل مادي أو أي مقابل آخر يتقاضاه (المانح). بالإضافة أن الأخير لا يتحمل المخاطر التي تطرأ على المنتج أو الخدمة مالا يتم بيعه إلى المتلقي خلاف عقد الوكالة التجارية[٦], الذي لا يلتزم بموجبه الموكل بتقديم المعلومات الفنية والإدارية والتسويقية أو إخضاع المتلقي لإشارفه ورقابته واستخدامه لإسمه وعلامته التجارية[٧].

وعلاوةً على ماتقدم, أن تعريف المشرع العراقي بموجب البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, ينبغي أن لا تخرج حيثياته عن فكرة الوكالة التجارية, دون شمولها أفكار عقدية أخرى مثل عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري وأي

---

[١]د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٢٢ ص١٥١.
[٢]د. رشيد ساسان, راجع مؤلف د. رشيد ساسان, المرجع السابق, ص٨.
[٣]د.ياسرسيد محمد الحديدي, النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري,الاسكندرية/منشآة المعارف,٢٠٠٧, ص٢٩
[٤]د. فايز نعيم رضوان, عقد الترخيص التجاري, ط١, دون ذكر مكان النشر, سنة ١٩٩٠, ص٣٢.
[٥]د. ياسر سيد محمد الحديدي, المرجع السابق, ص٣٢.
[٦]د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٢٥ص١٥٤.
[٧]د. ياسر سيد محمد الحديدي, المرجع السابق, ص٤٧.

عقود آخرى لم يسميها المشرع العراقي, وإنما منح السلطة التقديرية لمسجل الشركات, أن يقرر عّد أي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي أو معنوي في العراق, استنادًا إلى الأدلة القانونية (وكالة تجارية) تخضع لأحكام هذا القانون, ببيان يُنشر في صحيفة يومية واحدة في النشرة[١], وهو ما يُثير جدلاً قضائيًا بشأن النزاعات التي تنشأ بين أطراف العقود التي تخضع لأحكام هذا قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكور آنفًا. وذلك لاختلاف الالتزامات المترتبة بشأن طبيعة كل عقد عن العقد الآخر وهو ماتم إيضاحه بشأن الاختلاف بين عقد الوكالة التجارية وبين عقد التوزيع وبين عقد الامتياز التجاري.

وينبغي على المشرع العراقي تشريع قانون خاص لعقد التوزيع وكذلك عقد الامتياز التجاري بدلاً من إيجاد غطاء قانوني لهما لا يفي بأثرهما القانونية, وذلك لأن الطرف الثاني من عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري دائمًا يكون عراقي الجنسية, والموزع أو مانح الامتياز يكون أجنبي الجنسية, وعادةً يضع الأخيرين شروطًا تعسفية تراعى مصلحتهما في العقد المبرم مع (المتنازل إليه), مما يترتب وجود أحكام قانونية تحمي الطرف المتنازل إليه من العقد[٢], لأن الحماية القانونية العقدية التقليدية, لم تُعد كافية الغرض في ظل واقع التجارة الدولية الحديثة[٣], وعدم هذه الكفاية يتطلب إيجاد قواعد قانونية وطنية تنظم علاقات عقدية قائمة على أساس التكافؤ بين الالتزامات والحقوق لأطراف العقد[٤], وليس خضوع أحد أطراف العقد لشروط تتفق مع مصلحة الطرف الآخر واقتصاديات المنافسة في السوق[٥].

**(ثالثًا) الطبيعة القانونية للوكالة التجارية:**عرف المشرع العراقي بموجب المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [٦](المعدل) بأنها "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم", والتي عرفها المشرع المصري بتعريف مشابه وفقًا للمادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل). وبموجب هذا التعريف, لا يخرج المفهوم التقليدي للوكالة التجارية عن مفهوم الوكالة العادية المستمد محله

---

[١]البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

[٢]د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٢٣ص١٥٣.

[٣]د. نزيه محمد الصادق المهدي, الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود, القاهرة/ دار النهضة العربية, ص٣.

[٤]د. وفاء مصطفى محمد عثمان, توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا لإتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٦,ص٦.

[٥]د.محمد حسين منصور,النظرية العامة للالتزام(مصادرالالتزام),الإسكندرية/ دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٦ص٧٥.

[٦]القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٠٥) بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.

من تصرف قانوني[١], يقوم به الوكيل لمصلحة موكله, فإذا تصرف الوكيل بإسمه ولحسابه, نكون بصدد وكالة نيابية, وإذا تصرف الوكيل بإسمه ولحساب موكله نكون بصدد وكالة غير نيابية[٢], فهو في الحالتين لا يعمل لنفسه وإنما لحساب موكله[٣]. لكن الوكالة التجارية يضفى لها الصفة التجارية عندما يكون محلها تصرف قانوني تجاري, يزاوله الوكيل بشكل محترف بصورة مستمرة ومنتظمة[٤]. وعلى ذلك لا يمكن قياس هذه الطبيعة لعقد التوزيع وعقد الامتياز الامتياز التجاري الواردين ضمنًا في تعريف الوكالة التجارية السالف الذكر بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي, لاختلاف الصفة القانونية لأطراف العقد الذي يتميز كلٌ منهما بخصائص تختلف عن الاخر, والذي يترتب ضرورة إبعاد هذين العقدين عن تعريف الوكالة التجارية وترك تكييف مركزهما القانوني لقاضي الموضوع.

## المطلب الثاني

## خصائص وشروط واجراءات مزاولة الوكالة التجارية

أن عقد الوكالة التجارية, تكون له خصائص تتعلق بطبيعة انعقاده, كما أن مزاولة عمل الوكالة التجارية, ينبغي أن يكون من خلال توافر شروط معينة, بالإضافة إلى اجراءات صفة هذه الوكالة, مما يتطلب دراسة خصائص وشروط واجراءات اكتساب صفة الوكالة التجارية وفقًا لما يلي:

### الفرع الأول

### خصائص عقد الوكالة التجارية

يحتوي عقد الوكالة التجارية على ثلاثة خصائص وهي شكلية انعقاده ويكون تنفيذه مقابل معاوضة وعلى سبيل الاستقلال, وسوف نوضح ذلك وفقًا لما يلي:

**(أولاً) عقد الوكالة التجارية من العقود الشكلية:** لا يعتبر عقد الوكالة التجارية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول على وجه يثبت آثره في المعقود عليه[٥],

---

[١] د. علي سيد قاسم, قانون الاعمال (العقود التجارية), الجزء الرابع, القاهرة/ دار النهضة العربية, من دون ذكر سنة النشر, ف١٣٣ص١٢٣. ويقصد بالتصرف القانوني بأنه "عمل انساني معين يتمثل بإنشاء التزام أو نقله أو تغييره". د. محمد حسين منصور, المرجع السابق, ص٣٠.

[٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء السابع, تنقيح المستشار الدكتور أحمد مدحت المراغي, الإسكندرية/ منشأة المعارف, سنة ٢٠٠٤, فقرة ٢٠٨.

[3] Endreo Mandat commercial,J.class.contrats Dist.fas.

مشار إليه د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٣٢ص١٢٣.

[٤] د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٣٥ص١٢٥.

[٥] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

وإنما من العقود التي يشترط لكتابتها دون الاكتفاء بتكوينها بمجرد الإيجاب والقبول[١], الصادران من قبل المتعاقدين, والكتابة التي اشترطها المشرع العراقي بموجب البند (اولاً) من المادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤, حددها بصيغة معينة مثل عقد الشركة, الذي اشترط المشرع العراقي صيغة معينة لإبرامه تتضمن مستلزمات يجب تدوينها في عقد الشركة[٢]. وصيغة عقد الوكالة التجارية هي إثبات شخصية الطرف الأول من هذا العقد (الموكل الاجنبي) سواءً أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا, والطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) وتمثيله للموكل والعمل بإسمه ولحسابه في العراق, مقابل عمولة تثبت في عقد الوكالة, تكون على شكل راتب أو آجر مقطوع بنسبة مئوية من مبلغ العقود المبرمة من قبل الوكيل ولمدة معينة في العقد, ويذكر في العقد نشاط واختصاص الطرف الأول, والحال كذلك بالنسبة لعقد الوكالة بالعمولة[٣]. بينما لا يشترط المشرع المصري كتابة عقد الوكالة التجارية واعتبره الفقه من العقود الرضائية[٤], دون اشتراط كتابة العقد, على خلاف عقد الوكالة بالعمولة الذي اشترط المشرع المصري كتابته, أن يتضمن حدود الوكالة وآجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذاك كان محدد المدة[٥].

**(ثانيًا) عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة:** يرتب عقد الوكالة التجارية استحقاق الوكيل التجاري ربح أو عمولة مقابل تأديته لإلتزاماته في هذا العقد[٦], على خلاف عقد الوكالة العادية التي أجاز المشرع العراقي تأديتها بلا آجر[٧], ويترتب استحقاق الوكيل التجاري التجاري للربح أو العمولة التي ينبغي تقاضيها مقابل التزامه بتأدية أعماله في عقد الوكالة التجارية, لأن اعمال هذا العقد من الاعمال التجارية التي يكتسب خلالها الوكيل التجاري صفة

---

[١] د. محمد كامل مرسي باشا, تنقيح محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي, شرح القانون المدني (الالتزامات), الجزء الأول, الاسكندرية/ منشآة المعارف, سنة ٢٠٠٥, فقرة١١ص٢٩.

[٢] المادة (١٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ وبالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.

[٣] البند (ثانيًا) من المادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

[٤] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٩١ص٢٤٧. د. محمود مختار أحمد بريري, قانون المعاملات التجارية/ الالتزامات والعقود التجارية, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٨, ف١٧٠ص٢١٠. د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٣٨ص١٢٨.

[٥] المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٦] البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والبندين (أولاً) و(ثانيًا) من المادة (١) من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

[٧] الفقرة (١) من المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), تقابلها الفقرة(١) من المادة (٧٠٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل) الذي اعتبر الوكالة العادية بالوكالة التبرعية مالم يتفق على غير ذلك.

التاجر, مقابل آدائه لأعمال لحساب غيره تدخل ضمن نشاطه التجاري الذي ينبغي أن يكون بعوض[١], وهو ماكرسه المشرع المصري عند اشترطه أن تكون الوكالة التجارية بآجر[٢]. كما أكد المشرع المصري على استحقاق الوكيل التجاري لآجره بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها وإن تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل, وبخلاف ذلك نص المشرع المصري على استحقاق الوكيل التجاري, التعويض عن الجهد الذي بذله طبقًا لما يقضي به العُرف التجاري[٣].

**(ثالثًا) تنفيذ الوكالة التجارية على سبيل الاستقلال:** ينبغي أن يزاول الوكيل التجاري نشاطه بشكل مستقل عن الطرف الموكل في العقد, وبما لا يخل بإلتزامه المتعلق بتنفيذ تعليمات الموكل الذي تتولى بيانه لاحقًا, من خلال إيجاد المستلزمات المتعلقة بمكتبه أو منشآته وتحمله تكاليف مزاولته لنشاط الوكالة[٤], سيما وأن المشرع العراقي ألزم الوكيل التجاري بتقديم بتقديم خدمات مابعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها[٥], وكذلك القيام بأعمال التوزيع والتسويق لمنتاجت الطرف الأول (الموكل) [٦].

## الفرع الثاني

## شروط اكتساب الوكالة التجارية

اشترط المشرع العراقي عدة شروط يجب توافرها لمن يطلب اكتساب الوكالة التجارية, واكتساب هذه الوكالة يتطلب الحصول على إجازة لهذا الغرض, وبخلافه يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار[٧]. كما اشترط المشرع العراقي مراعاة اجراءات محددة بعد توافر شروط اكتساب الوكالة التجارية, التي نص عليها البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط طالب إجازة الوكالة التجارية إذا كان الوكيل التجاري شخصًا طبيعيًا "أولاً- يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- عراقيًا. ب- كامل الأهلية. جـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. د- له

---

[١] د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٤٠ص١٣٠.
[٢] الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٣] الفقرة (٣) من المادة (١٥٠) من قانون النجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٤] د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٢ص٢١١.
[٥] البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية (٧٩) لسنة ٢٠١٧, والبند (ثانيًا) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤. والمادة (١) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ المصري التي عرفت الوكيل التجاري "بمباشرة تقديم العطاءات أو عمليات للشركة أو البيع".
[٦] البند (ثانيًا) من المادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
[٧] البند (اولاً) من المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

مكتب تجاري في العراق وله اسم تجاري. هـ- منتميًا إلى إحدى الغُرف التجارية في العراق وله اسم تجاري. و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة. ز- لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل مصدقًا عليه وفق القانون".

كما اشترط المشرع العراقي لمن يطلب منحه إجازة مزاولة الوكالة التجارية ويتخذ شخصية معنوية متمثلة بشركة, إضافةً إلى الفقرات (د) و(هـ) و(ز) من البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, أن تكون الشركة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكًا للعراقيين بنسبة (١٠٠%) مئة بالمئة, وأن تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(و) من هذا البند.

لكن لم يحدد المشرع العراقي الشروط الواجب توفرها في مجلس إدارة شركة المساهمة, إذا كان الوكيل التجاري يتخذ شكل شركة مساهمة, وهو ليس بنقص تشريعي, وإنما اعتمد المشرع العراقي الشروط الواجب توفرها في البند (أولاً) من المادة (١٠٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) في عضو مجلس الإدارة, وهي أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية, وغير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة, ومالكًا لما لا يقل عن آلفي سهم, إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص, وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد, وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقدًا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة. وهي شروط كافية الغرض وموازية إلى الشروط الواجب توافرها في المدير المفوض المذكورة آنفًا, من جانب توافر الأهلية الكاملة, أما عدم المحكومية, فإن المشرع العراقي تطلب من عضو مجلس الإدارة أن لا يكون ممنوعًا من إدارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانونًا مثل القرار القضائي الصادر من المحكمة المختصة, وبشأن أن لا يكون المدير المفوض غير موظف أو مكلف بخدمة عامة, فإن المشرع العراقي لم ينص على هذا الحكم في شروط عضو مجلس إدارة شركة المساهمة المذكورة آنفًا, وذلك لوجود الفقرة (رابعًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) التي منعت الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الاشتراك في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة.

وبشأن موقف المشرع المصري من شروط اكتساب الوكالة التجارية, فإنه لم ينص بموجب أحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) بشأن هذه الشروط, وإنما ترك الأحكام الأخرى ذات العلاقة بشروط اكتساب الوكالة التجارية, تنفذ بشخص الوكيل التجاري, مثل

جنسية وأهلية الوكيل التجاري, الذي يخضع للبند (١) من المادة (١٠) من قانون التجارة المصري المذكور آنفًا المتعلقة بجنسية التاجر بأن يكون مصري الجنسية أو أجنبي, خلاف المشرع العراقي الذي اشترط في الوكيل التجاري أن يكون عراقي الجنسية. كما يخضع الوكيل التجاري لأهلية التاجر, وهي أن يكون كامل الأهلية وبالغ سن الحادي والعشرين أو أكمل سن الثامنة عشر من العمر لكنه مأذونًا من قبل القضاء, خلاف المشرع العراقي الذي حدد سن كامل الأهلية هو ثماني عشرة سنة كاملة[١], وإكمال الخامسة عشرة سنة لمن يطلب الإذن من القضاء بمزاولة التجارة ومن بينها عمل الوكالة التجارية[٢].

وبشأن عدم محكومية الوكيل التجاري بجناية أو جنحة مخلة بالشرف, فإن المشرع المصري, لم يأخذ بهذا الحكم. أما الاشتراط أن يكون للوكيل التجاري مكتب تجاري للممارسة عمله, وأن يكون منتميًا إلى إحدى الغرف التجارية وله اسم تجاري ولديه عقد وكالة تجارية مصدقًا عليه وفق القانون, أن المشرع المصري أتاح للمتعاقدين عند انعقاد عقد الوكالة التجارية بمبدأ من المرونة والثقة والسرعة بين المتعاقدين, واعتبر عقد الوكالة التجارية على أساس هذا المبدأ من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول كما سبق الذكر, عدا الوكالة بالعقود التي اشترط المشرع المصري أن يكون انعقادها بموجب يثبت التزامات وحقوق اطراف العقد, وهو ليس بنقص تشريعي, وإنما المشرع المصري حاول بموجب أحكام قانون التجارة المصري المذكور آنفًا, مراعاة الالتزام التجاري في العقود التجاري بما يتسم مع مقتضيات السرعة والثقة, وهناك عقود اشترط المشرع المصري أن تكون لها شكلية معينة مثل عقد نقل التكنولوجيا[٣] وعقد وكالة العقود[٤]وعقد فتح الاعتماد المستندي[٥], أما عقد الوكالة الوكالة التجارية, لم يشترط المشرع المصري انعقاده وفق شكلية معينة, لكثرة انعقاده بين التجار, والذي يتم عادةً بطريق المراسلة أو الهاتف أو الإنترنت أو الطرق التكنولوجية الحديثة, والذي لم يعد مبدأ الرسمية بمعناه التقليدي في القانون المدني يتماشى مع عقد الوكالة التجارية, بإستثناء العقود التي يكون انعقادها كل يوم كبقية أعمال التاجر[٦], خلاف في ذلك

---

[١]المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٢]البند (١) من المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٣]البند (١) من المادة (٧٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٤]المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٥]البند (أولاً) من المادة (٣٤١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٦]د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٧ ص١٤-١٥.

المشرع العراقي الذي مازال يأخذ بمبدأ الشكلية في العقود التجارية ومنها عقد الوكالة التجارية, دون توخي مبدأ السرعة والثقة في التعاملات التجارية, مع مراعاة المشرع العراقي في هدف قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ البند (ثانيًا) من المادة (٢) منه, لغرض "تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الأشخاص الطبيعية والمعنونية الاجنبية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحول دون الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة للاقتصاد الوطني", وهذا الهدف لا يتحقق مالم يتسم عقد الوكالة التجارية بشكلية معينة.

وفيما يخص شرط أن لا يكون الوكيل التجاري موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة, فإن المشرع المصري اعتمد قانون التأديب الذي يشترط عدم مزاولة الموظف لأعمال تجارية, ولا يتطلب الإشارة إليه في قانون التجارة. وينبغي على المشرع العراقي عدم إدراج هذا الشرط في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, لأنه يكاد يكون تكرارًا لما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).

## الفرع الثالث

## اجراءات اكتساب الوكالة التجارية وحالات انقضائها

لدراسة هذا الفرع يتطلب أن نبين الاجراءات المتعلقة بإكتساب الوكالة التجارية, والحالات المترتبة على انقضاء هذه الوكالة وفقًا لما يلي:

**(أولاً) اجراءات اكتساب الوكالة التجارية:** نص المشرع العراقي على اجراءات اكتساب الوكالة التجارية بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, من خلال اشتراطه الحصول على إجازة الوكالة التجارية, وهذه الإجازة يتقدم طالبها إلى مسجل الشركات مشفوعًا بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون[١], وأن يبت مسجل الشركات في طلب هذه الإجازة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله واردًا في هذا القانون وعند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولاً وفي حالة رفض الطلب صراحةً يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا[٢]. ويكون قرار رفض طلب التسجيل قابلاً للتظلم أمام الوزير خلال مدة (٣٠) ثلاثون يومًا التالي لتاريخ

[١] البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٢] الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب[١]. ويبت وزير التجارة في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله واردًا في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضًا ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحةً أو حكمًا قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري[٢]. ويصدر مسجل الشركات إجازة الوكالة التجارية عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية[٣].

وبشأن المشرع المصري فإنه لم ينص على اجراءات اكتساب صفة الوكالة التجارية, ويعود السبب إلى المبررات التي تم توضيحها في الفرع السابق.

**(ثانيًا) انقضاء الوكالة التجارية:** تنقضي الوكالة التجارية عند إلغاء الإجازة الممنوحة للوكيل التجاري أو وفاة الموكل أو الوكيل التجاري أو إفلاس أحدهما, ونتولى توضيح ذلك على النحو الآتي:

**(أ) إلغاء الإجازة الممنوحة للوكيل التجاري:** ميز المشرع العراقي بين إجازة الوكالة التجارية وبين عقد هذه الوكالة, فقد عرف الإجازة بأنها "الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري"[٤], أما عقد الوكالة التجارية فقد سبق تعريفه بأنه "عقد يُعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعًا أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها"[٥].

---

[١] الفقرة (ب) من البند (ثانيًا) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٢] الفقرة (جـ) من البند (ثانيًا) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٣] البند (ثالثًا) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٤] البند (ثالثًا) من المادة (٥) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٥] ومن خلال هذا التمييز, نص المشرع العراقي على حالات إلغاء إجازة الوكيل التجاري عند توافر إحدى الحالات الآتية: أ- فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. ب- الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة بإسم الوكيل لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ولم يقدم وكالة تجارية جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يومًا من تاريخ الإلغاء. جـ- عدم تجديد الوكيل التجاري الإجازة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون. البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
كما أجاز المشرع العراقي إلى التظلم من قرار إلغاء الإجازة أمام وزير التجارة خلال مدة (٣٠) ثلاثون يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الإجازة بقرار الإلغاء, البند (ثانيًا) من المادة (٧) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
ولوزير التجارة البت في هذا التظلم خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله واردًا في مكتبه وعند انتهاء المدة, يعد التظلم مرفوضًا ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة أو حكمًا قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري, البند (ثالثًا) من المادة (٧) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

وبشأن إلغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية, فإن المشرع العراقي حدد بموجب المادة (٨) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ حالات إلغاء تسجيل هذا العقد عند توافر إحدى الحالات الآتية "أولاً- إذا تبين أن تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناءً على بيانات أو وثائق غير صحيحة. ثانيًا- إذا طلب الوكيل التجاري أو الموكل الغاء العقد شريطة ألا يكون الإلغاء بقصد الإضرار بمصلحة أحد الطرفين. ثالثًا- إذا تبين أن الشركة الاجنبية الموكلة أخلت بإلتزاماتها تجاه العراق, وتم إدراجها في القائمة السوداء. رابعًا- مرور (٩٠) تسعين يومًا على اشعار المسجل للوكيل التجاري بإنتهاء مدة العقد. خامسًا- إلغاء إجازة الوكيل التجاري وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يومًا من تاريخ إلغائها".

**(ب) وفاة أو فقدان أهلية أو الحجر أو إفلاس الموكل أو الوكيل التجاري أو إتمام عمل الوكالة التجارية:** تنقضي الوكالة التجارية عند وفاة الموكل أو الوكيل التجاري والسبب في ذلك, أن عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على فكرة الاعتبار الشخصي, التي يكون لشخصية أطراف العقد أثر في انعقاده[١], وبما أن المشرع العراقي لم ينص بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ على انقضاء الوكالة التجارية بوفاة الموكل أو الوكيل التجاري, وكذلك المشرع المصري وفق قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), فإن هذا الانقضاء يتم وفق أحكام المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بشأن الوكالة العادية, والتي تقابلها بذات المضمون (٣٧٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل), سيما وأن محكمة التمييز (النقض) المصرية قد قضت بشأن الوكالة بالعمولة التي تُعد أحد صور الوكالة التجارية كما سبق توضيح ذلك, بأن " خضوعها لأحكام الوكالة في القانون المدني فيما لم يرد بشأنه حكم خاص بقانون التجارة. انقضاء عقد الوكالة بالعمولة بذات الأسباب التي تنقضي بها الوكالة المدنية..." [٢]. كما يسري ذلك بشأن فقدان أهلية أو إفلاس الموكل أو الوكيل التجاري أو إتمام العمل الموكل فيه أو انتهاء الآجل المعين للوكالة[٣].

## المبحث الثاني

[١] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٢٣٥ص٣٠٦.

[٢] الطعن رقم (٩٦٠) سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ س٣٤ع١. المستشار د. أحمد محمود حسني, قضاء النقض التجاري, منشأة المعارف, الاسكندرية, سنة ٢٠٠٠, ص٦٦٢.

[٣] للمزيد من التفصيل راجع مؤلف د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٩٨ص٢٣١.

## آثار الوكالة التجارية

يرتب إبرام عقد الوكالة التجارية عدة التزامات وحقوق بشأن أطراف هذا العقد, بوصفه عقد ملزم الجانبين, وينشيء التزامات وحقوق متقابلة بين الطرفين, يستقر بعضها بذمة الموكل والبعض الآخر بذمة الوكيل التجاري, ولأن الأخير هو الطرف الذي يقع على عاتقه أكثر مجهودًا بتنفيذ عقد الوكالة التجارية, مما يتطلب أن تقتصر الدراسة على التزامات وحقوق وضمانات الوكيل التجاري.

### المطلب الأول

### التزامات الوكيل التجاري

يلتزم الوكيل التجاري عدة التزامات عند إبرامه عقد الوكالة التجارية مع الموكل, والتي تكون البعض منها والتي نتولى بيانها على النحو الاتي:

#### الفرع الأول

#### التزام الوكيل بالاعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية

لدراسة التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية, يتطلب دراسة تنفيذ الوكيل لهذا الالتزام, وآداء الوكيل التجاري للاعمال المكلف بها وفقًا لتعليمات الموكل, ومعيار مستوى العناية التي يبذلها في تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها في عقد الوكالة التجارية, وحق الوكيل التجاري في الامتناع عن تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها في عقد الوكالة التجارية, وذلك وفقًا لما يلي:

**(اولاً) تنفيذ الوكيل الأعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية:** لم ينص المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤, بشأن التزام الوكيل التجاري يلتزم الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها من الموكل في عقد الوكالة التجارية دون مجاوزة هذا العقد, وهو مايرتب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١(المعدل) التي تضمنت بموجب المادة (٩٣٣) منه, بأن يلتزم الوكيل بتنفيذ الاعمال المكلف بها من الموكل في عقد, وإلا اعتبر مخلاً بإلتزامه في مواجهة الموكل[1], مالم يضطر الوكيل الخروج عن الحدود المقيد بها, وتعذر اخطار الموكل بذلك, ويجب أن يغلب ظن الوكيل, عدم ممانعة الموكل

[1] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف١٩٤ص٢٥٠.

بالتصرفات الخارجة عن الاعمال المكلف بها, وعلى الوكيل اخطار الموكل بأقرب وقت ممكن بهذه التصرفات. [١], وإن كان المشرع العراقي لم ينص على هذا الرفض صراحةً, ولكن يستنبط من المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفًا, أن مبدأ الظن الذي أتاحه المشرع العراقي للوكيل بتجاوز حدود الوكالة, يجعله مسؤولاً عن تصرفه أمام الموكل, بوجود مبرر من عدمه.

**(ثانيًا) آداء الوكيل التجاري للاعمال المكلف بها وفقًا لتعليمات الموكل:** على أنه إذا قام الوكيل بتنفيذ الأعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية, فإن هذا التنفيذ قد يكون بصيغة تعليمات آمرة صادرة من الموكل, والتي تُقيد سلطة الوكيل التجاري التقديرية بتنفيذ عقد الوكالة التجارية بما لا يجوز مخالفة هذه التعليمات[٢], مثلاً لا يجوز للوكيل أن يشتري إذا كان مكلفًا بالشراء فقط, ولا يجوز له أن يبيع إذا كان مكلفًا بالبيع فقط[٣], سيما وأن المشرع العراقي قد أشترط لمن يبرم عقد وكالة بالعمولة, أن يتضمن هذا العقد تخويل الوكيل بالعمولة القيام بأعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول (الموكل) وتقديم خدمات نيابةً عنه[٤], ويعتبر هذا التخويل بمثابة تعليمات آمرة نص عليها المشرع العراقي لمصلحة الموكل.

كما قد تكون التعليمات التي يتلقاها الوكيل غير آمرة, أي ليست تعليمات على سبيل التقييد وإنما تكون تعليمات الغاية منها إرشاد الوكيل وتوجيهه وله حرية الاختيار, ويجوز له مخالفتها[٥], دون أن تترتب المسؤولية على الوكيل, إذا وجد شروط أكثر مرونة وفقًا لمقتضيات السوق التي عادةً يكون الوكيل أكثر دراسة بها من الموكل[٦].

**(ثالثًا) مستوى معيار العناية التي يبذلها الوكيل في تنفيذ الاعمال المكلف بها:** يُعد التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها, التزام ببذل عناية, يترتب على الوكيل التجاري أن يبذل العناية اللازمة في تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها, ولكن مستوى هذه العناية لم يحدده قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وكذلك تعليمات تنظيم أعمال

---

[١] أما المشرع المصري فقد نص صراحةً في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) على التزام الوكيل بإتباع تعليمات الموكل, فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة البند (١) من المادة (١٥١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٢] د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٥ص٢١٤.

[٣] د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٤٨ص١٣٥.

[٤] البند (ثانيًا) من المادة (١) من تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

[٥] د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٤٨ص١٣٥.

[٦] د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٥ص٢١٤.

الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وكذلك قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), والذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), التي اشترطت على الوكيل العادي أن يبذل عناية الرجل المعتاد بتنفيذ الوكالة إذا كان تنفيذها بآجر[١], وبما أن الوكيل التجاري يتقاضى ربح أو عمولة مقابل صفته وكيلاً[٢], فإنه يطبق بحقه هذا المعيار, خلافًا للوكيل العادي الذي يقوم بتنفيذ الوكالة العادية بصورة تبرعية, والذي يطالب ببذل العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة.

**(رابعًا) إخطار الموكل بمراحل تنفيذ الاعمال المكلف بها في عقد الوكالة:** يترتب على التزام الوكيل بتنفيذ الاعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية, إخطار الموكل بمراحل تنفيذ هذه الاعمال, وإن كان المشرع العراقي لم ينص بهذا الالتزام في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤, يترتب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) التي نصت بموجب المادة (٩٣٦) منها بأنه "على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة, وأن يقدم له حسابًا بعد انقضائها", تقابلها المادة (٧٠٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل), ومايسوغ من هذا الالتزام, هو إحاطة الموكل بحالة السوق ويكون دراية بتفاصيل الاعمال المكلف تنفيذها من قبل الوكيل, ومدى اهتمامه بتنفيذ هذه الاعمال مثل حالة الاسعار السائدة في السوق المتعلقة بالوكالة والصعوبات التي تواجه الوكيل وكيفية تجنبها[٣].

**(خامسًا) قيام الوكيل بإخطار الموكل بعدم تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها:**عند إبرام عقد الوكالة التجارية, وقيام الوكيل بتنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها بموجب هذا العقد, قد يطرأ بهذا التنفيذ بعض الظروف التي من شأنها التأثير السلبي على تنفيذ عقد الوكالة التجارية, ولعدم رغبة الوكيل بحدوث هذا التأثير, وبصفته مسؤولاً أمام الموكل ببذل عناية الرجل المعتاد بتنفيذ

---

[١]الفقرة (٢) من المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل). تقابلها الفقرة(٢) من المادة (٧٠٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

[٢]البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والمادة (١) من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤. تقابلها الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٣]د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق, الوكالات التجارية والسمسرة –عقود التوسط- في قانون التجارة الكويتي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية/ القاهرة, سنة ٢٠٠٨, ص١٤٣.

الاعمال المكلف بها كما سبق الذكر, وإن كان المشرع العراقي لم ينظم حالة رفض الوكيل تنفيذ الاعمال المكلف بها, لكن عند الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) [١], نجد أن المشرع العراقي, أجاز للوكيل التجاري أن يعزل نفسه من عقد الوكالة التجارية[٢].

**(سادسًا) لا يجوز للوكيل التجاري أن يكون طرفًا في الاعمال المكلف بتنفيذها:** يُعد تعاقد الشخص مع نفسه, من التصرفات القانونية التي أجاز بها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) والتي تقابلها الفقرة (١) من المادة (٧٠٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

قضت محكمة التمييز (النقض) المصرية بالطعن المرفوع أمامها, بأن "متى تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب موكله بإسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيًا عن العقد"[٣]. وهو ما يترتب بأن الوكيل التجاري يتحمل مسؤولية تنفيذه لعقد الوكالة التجارية دون امتداد هذه المسؤولية إلى الموكل ما لم يكن, وهو ما يترتب بأن الوكيل التجاري يتحمل مسؤولية تنفيذه لعقد الوكالة التجارية دون امتداد هذه المسؤولية إلى الموكل ما لم يكن

**(سابعًا) تفويض الوكيل التجاري غيره بتنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها:** لم ينص قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إمكانية تفويض الوكيل لشخص معين بتنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها بموجب عقد الوكالة التجارية, مما ترتب الرجوع إلى القواعد العامة في المادة (٩٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), التي أجازت للوكيل أن يوكل غيره بعد الحصول على إذن الموكل, ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل. ولكن هذه المادة لا

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

[٢] وبشأن المشرع المصري فقد نص على ذلك صراحةً في المادة في الفقرة (الأولى) من (١٥٤) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), التي تنص "إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه, وجب إخطار الموكل بذلك فورًا". وألزم المشرع المصري الوكيل في هذه الحالة المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يجوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها. فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضي المختص التي يوجد في دائرته مركز اعماله, إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضي الفقرة (الثانية) من المادة (١٥٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٣] الطعن رقم (٣٦٦) سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣. مشار إليه مؤلف المستشار د. أحمد محمود حسني, المرجع السابق, ص٦٦١.

يمكن مراعاتها من قبل الوكيل التجاري, الذي تطلب منه قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكور آنفًا, حصوله على إجازة لمزاولة عمل الوكالة التجارية, بالإضافة إلى شروط آخرى يجب مراعاتها من قبل الوكيل التجاري لمزاولة عمل الوكالة التجارية, والتي وجدت لضمان تنظيم اعمال الوكالات التجارية بما يحفظ حقوق اطرف عقد الوكالة التجارية.

وبشأن المشرع المصري الذي لم ينظم بموجب قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) إنابة الغير في تنفيذ عقد الوكالة التجارية, لكن بعض الفقه اعتبر أن غياب الحكم التشريعي لهذه الإنابة لا يفسر عدم جواز الإنابة بتنفيذ الاعمال المكلف الوكيل التجاري بتنفيذها, وإنما يمكن للوكيل التجاري تفويض غيره في مباشرة جزء أو جميع الاعمال المكلف بتنفيذها, طالما لم يصدر تحذير صريح أو ضمني من قبل الموكل بهذا الشأن, سيما وأن تفويض الغير يؤدي إلى تسهيل الاعمال المكلف بتنفيذها من قبل الوكيل التجاري, خاصةً إذا كانت وكالته متسعة على عدة مناطق[١]. لكن لا نأخذ بهذا الرأي لأن القواعد العامة في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ تضمنت حُكمًا بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٠٨) من هذا القانون, يوازي حُكم المادة (٩٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), التي أجازت للوكيل أن يوكل غيره بعد الحصول على إذن الموكل, ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل. وبخلافه يتحمل الوكيل المسؤولية المدنية العقدية عند تكليفه لشخص معين بتنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها عند عدم الحصول على إذن من الموكل بتنفيذ عقد الوكالة التجارية من قبل نائب عن الوكيل[٢].

## الفرع الثاني

## التزام الوكيل التجاري بمسك الدفاتر التجارية

## وتقديم قائمة حساب إلى الموكل

يلتزم الوكيل التجاري بمسك دفاتر تجارية, كما يلتزم بتقديم قائمة حساب إلى الموكل تتعلق بالأعمال المكلف بتنفيذها والتي نتولى بيانها على النحو الآتي:

**(أ) التزام الوكيل التجاري بمسك الدفاتر التجارية:** يلتزم الوكيل التجاري بموجب المادة (١١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بمسك "... دفترًا خاصًا يكون خاليًا

[١] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٢٠٥ص٢٦٦-٢٦٧. د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٥٠ص١٣٨.

[٢] د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٨ص٢١٧.

من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية, يدون فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له مبينًا مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله"[١]. ويلتزم الوكيل التجاري بعرض هذا الدفتر "...على دائرة مسجل الشركات (قسم الوكالات التجارية) عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه إلى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية"[٢]. ويُشابه الدفتر المذكور آنفًا, دفتر الأستاذ الذي ألزم المشرع العراقي التاجر بمسكه بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) والذي وضح تفاصيل محتوياته بموجب المادة (١٥) من هذا القانون, وهي أن يدون فيه تفاصيل الأموال المخصصة لتجارته وإجماليها, وإذا كانت هذه الأموال مقيدة بدفاتر مستقلة, مع تدوين الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر أو ترفق صورةً منها.

وفرض المشرع العراقي عقوبة جزائية بحق الوكيل التجاري تتمثل بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار, عند مخالفته لأحكام المادة (١١) المذكورة آنفًا[٣].

وبشأن دفتر اليومية فإن المشرع العراقي, لم ينص بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكور آنفًا بإلزام الوكيل التجاري بمسك هذا الدفتر, ولأن الوكالة التجارية تعتبر من الاعمال التجارية وفقًا للفقرة (السادس عشر) من المادة (٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل), فإن الوكيل التجاري بموجب هذه الفقرة, يعتبر تاجرًا ويلتزم بمسك دفتر اليومية وفقًا للمادة (١٢) من هذا القانون. أما المشرع المصري فلم ينص بموجب أحكام (الفصل الخامس) المتعلق بتنظيم الوكالة التجارية بموجب قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), بإلتزام الوكيل التجاري بمسك الدفاتر التجارية, وإنما ترك خضوع الأخير لألتزام التاجر وفقًا للمادة (٢١) ومابعدها من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل). وهذا مبدأ لمنع الازدواجية في النصوص القانونية, لأن الوكيل التجاري هو تاجر ويمارس اعمال الوكالة التجارية, كعمل من الاعمال التجارية, ولا مبرر لما نص عليه المشرع

[١] البند (اولاً) من المادة (١١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٢] البند (ثانيًا) من المادة (١١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
[٣] البند (ثانيًا) من المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

العراقي, بالتزامه بمسك الدفاتر التجارية وفقًا للأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عقد الوكالة التجارية, والذي ينبغي التأكيد على اعتماد الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية للتاجر في قانون التجارة المذكور آنفًا.

**(ب) التزام الوكيل التجاري بتقديم حساب إلى الموكل:** يترتب على الوكيل التجاري التزامه بتقديم قائمة حساب تتضمن تنفيذه للأعمال المكلف بها, وأن لم يُشِر المشرع العراقي بهذا الالتزام في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, لكن القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) تضمنت في المادة (٩٣٦) منها نصت "على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة, وأن يقدم له حسابًا بعد انقضائها". وهذا الالتزام من الالتزامات البديهية التي يتطلب على الوكيل التجاري تنفيذها, لغرض التزام الموكل بالإيفاء بجميع التزاماته تجاه الأخير[١], فمن المجافي للمنطق أن يؤدي الموكل العمولة اللازمة للوكيل التجاري, ما لم يكن هناك كشف لحساب ما قام الوكيل التجاري بتنفيذه من صفقات تتعلق بعقد الوكالة التجارية. وبشأن المشرع المصري فقد نص صراحةً بهذا الالتزام [٢]

كما ألزم المشرع المصري الوكيل التجاري, أن تكون فترة تقديم الحساب الذي يقدمه الأخير إلى الموكل, بحسب الاتفاق بين الطرفين أو الذي يجري عليه العُرف أو التعامل السابق بينهما حسابًا عن الأعمال التي يجريها لذمته الوكيل التجاري[٣], ويجب أن يرفق بهذا الحساب كافة المعلومات المتعلقة بالصفقات التي نفذها الوكيل التجاري[٤], وبما يطابق الحقيقة, فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة, جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض, ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة[٥]. بالإضافة أن موافاة الوكيل التجاري للموكل بالمعلومات مثل ظروف السوق والصعوبات التي يواجهها الوكيل التجاري عند تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها في عقد

---

[١] د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, القاهرة/ العاتك للنشر وصناعة الكتاب, من دون ذكر سنة النشر, ف٢٠٧ص٢٣٦.

[٢] وفقًا للمادة (١٥٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) التي تنص "١- على الوكيل أن يحيط الموكل علمًا بالصفقات التي يبرمها لحسابه. ٢- وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العُرف أو التعامل السابق بينهما حسابًا عن الأعمال التي يجريها لذمته...".

[٣] الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) من قانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) من قانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٥] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٢١٤ص٢٧٦.

الوكالة التجارية, يترتب عدم جهل الموكل بأثمان بضاعته التي تصرف بها الوكيل التجاري[١] , وضمان حُسن استمرار عقد الوكالة التجارية وازدياد ثقة الموكل بالوكيل التجاري.

ولعل المشرع العراقي لم ينص على ذلك, لكن فترة التزام الوكيل التجاري بتقديم حساب إلى الموكل, ومايتعلق بالحساب من معلومات ومطابقتها للحقيقية, من الالتزامات المهنية التي يضمن من خلالها الوكيل التجاري لاستيفاء عمولته أو أجرته, والتي عادة تُثبت في عقد الوكالة التجارية, لذا لا يُعد تقصيرًا تشريعيًا بعدم النص على ذلك صراحةً وفقًا لما نص عليه المشرع المصري, وعند وجود باقي من الأموال المتعلقة بعقد الوكالة التجارية بذمة الوكيل التجاري, فإنه يجب على الأخيرتسليمها إلى الموكل وإلا ألزم بعائد ما تبقى من اليوم الذي يجب فيه عليه دفعه للموكل[٢].

## الفرع الثالث

## التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكل

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل التجاري لحساب الموكل, أمانة في يده, يجب المحافظة عليه, فإذا تلف من دون تعد لم يلزمه الضمان, وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك, وهو ما نصت عليه المادة (٩٣٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), والذي ترتب عدم تنظيم هذا الالتزام بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ لغرض عدم تكرار المبادئ القانونية لهكذا التزام[٣].

وتطبيقًا لما تقدم, على الوكيل التجاري حفظ أموال الموكل التي بحيازته لحساب الموكل, فإذا كانت مما يتلف بالحرارة أو البرودة عليه وضعها في ثلاجات أو أماكن جافة مثل المواد الغذائية, وإذا كانت بضائع يخشى من ضياعها أو تلفها من عدم تغطيتها فعليه حفظها في مخازن مناسبة لطبيعتها مثل الأجهزة الإلكترونية, وإذا خشى الوكيل التجاري تعرض البضاعة إلى نقص بقيمتها عند حفظها في المخازن, فعليه إخطار الموكل بذلك, ليكون على دراية بكافة ما يطرأ على البضاعة خاصة قيمتها السوقية[٤] . ولا تبرأ ذمة الوكيل التجاري

---

[١] د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٥٧ص١٤٢.

[٢] حكم صادر من قبل محكمة التمييز (النقض) الاسكندرية بجلسة ١٩٣٠/٢/٥ المحاماة السنة (١٠) ص٧٥٣ رقم٣٧٤.

[٣] أما المشرع المصري فقد نص بموجب قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) وفق الفقرة (١) من المادة (١٥٥) منه "١- الوكيل مسؤول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء".

[٤] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٢٠٩ص٢٧٠.

بإلتزامه بالمحافظة على أموال الموكل التي يحوزها إلا عند إثباته, أن الأضرار التي تعرضت لها أموال الموكل ناشئة عن سبب أجنبي أو عيب ذاتي, لأن التزام الوكيل التجاري هو التزام بتحقيق نتيجة[١].

وقد تضمن قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) في المادة (١٥٢) منه, نصًا يجيز للوكيل التجاري أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي, إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب. والمبدأ من هذا الحكم, هو خشية المشرع المصري من تعرض البضائع والأشياء لحساب الموكل إلى التلف, ولجبر هذه الخسارة, أجاز المشرع المصري للوكيل التجاري ببيعها, وهو ما لم ينص عليه المشرع العراقي بذلك وإنما اكتفى كما سبق الذكر بأن يلتزم الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة[٢] .

وأن التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أموال الموكل, لا يفترض منه هذا الالتزام إجراء التأمين على أموال الموكل التي يحوزها, لأن هذا الإجراء يترتب اتخاذه نفقات قد لا يتمكن الوكيل التجاري من آدائها, ما لم يثبت ذلك صراحةً من خلال أوامر صريحة صادرة من الموكل[٣] , أو في عقد الوكالة التجارية. وللمشرع المصري حكمًا قانونيًا بهذا الشأن, فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥٥) منه "لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إذا طلب الموكل منه ذلك, أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء", وبموجب هذه الفقرة أن الشطر الأول منها يكون الوكيل التجاري ملزمًا

---

[١] الطعنان(٣٧٩) و(٣٨٢)سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨الصادران عن محكمة التمييز(النقض المصرية)بشأن الوكيل بالعمولة,مشار إليهما ضمن مؤلف المستشار د.أحمد محمود حسني, قضاء النقض التجاري, منشأة المعارف/ الاسكندرية, سنة ٢٠٠٠,ص٦٦٠. د.محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٩ص٢١٨.

[٢] المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل). وتضمن قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) في المادة (١٥٤) منه, بإلتزام الوكيل التجاري بإخطار الموكل إذا رفض الوكيل التجاري إجراء الصفقة المعهود بها إليه, ويلتزم الأخير بهذه الحالة المحافظة وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها, فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب, جاز للوكيل أن يطلب من القاضي المختص التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضي. أما المشرع العراقي فلم ينص على ذلك.

[٣] د. باسم محمد صالح, المرجع السابق, ف٢٠٦ص٢٣٥.

بإجراء التأمين على البضائع أو الأشياء التي يحوزها إذا طلب الموكل منه ذلك, وبخلافه يتحمل الوكيل التجاري مصاريف التأمين.أما الشطر الثاني فإن إجراء التأمين من عدمه يخضع لتقدير الوكيل التجاري بحسب ما يراه ضروريًا لإجراء التأمين, وبما لا يقضي به العُرف, ويكون للوكيل التجاري مطالبة الموكل بكافة المصاريف التأمين التي أنفقها بهدف المحافظة على البضائع أو الأشياء[١].

بالإضافة لما تقدم, أن الوكيل التجاري ملزمًا بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية للأموال التي يحوزها لحساب الموكل, مثل العلامة التجارية التي لا يجوز للوكيل التجاري تغييرها كليًا أو جزئيًا, أو الاسم التجاري الذي للموكل المثبت على أمواله التي بحيازة الوكيل التجاري ما لم يأذن له الموكل ذلك[٢].

ومن الجدير بالذكر, أن الوكيل التجاري يجب أن لا يستعمل مال الموكل لصالح نفسه, ويترتب بذمته فوائد المبالغ التي استخدمها لمصلحته الخاصة, اعتبارًا من وقت استخدامها, بالإضافة إلى فوائد ما تبقى بذمته من حساب من وقت اعذاره[٣].

## المطلب الثاني

## حقوق الوكيل التجاري

إذا للوكيل التجاري يترتب بذمته التزامات سبق ذكرها في المطلب السابق من هذا المبحث, فإن له حقوق تقابل هذه الالتزامات والتي تعتبر التزامات بالنسبة للموكل وهي حق الوكيل التجاري بالعمولة أو الأجرة, والتي نتولى بيانها على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### حق الوكيل التجاري بالحصول على الربح أو العمولة

أن الإلتزامات المترتبة على الموكل نظير الاعمال التي ينفذها الوكيل التجاري بموجب عقد الوكالة التجارية, هي إلتزامه بآداء الأجرة أو العمولة ودفع المصاريف التي أنفقها الوكيل جراء تنفيذه أعمال الوكالة التجارية, والتي تقوم على أساس المقابل, المتمثل بالعوض

---

[١] د. سميحة القليوبي, المرجع السابق, ف٢١١ص٢٧٤.

[٢] وللمشرع المصري نصًا قانونيًا بهذا الشأن يتعلق بالوكيل بالعمولة وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٧٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) المتضمن "لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذونًا في ذلك صراحةً". ولم ينص المشرع العراقي صراحةً بهذا الإلتزام.

[٣] المادة (٩٣٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

الملزم للجانبين في عقد هذه الوكالة التي يميزها عن الوكالة العادية غير التجارية[١] التي من الجائز أن تكون بلا آجر[٢]. والعوض الذي يستحقه الوكيل التجاري هو حقه بالحصول على ربح أو عمولة الناشئة عن تنفيذه لأعمال الوكالة التجارية, والذي يكون من خلال حالتين:

**الحالة الأولى: تنفيذ أعمال الوكالة التجارية:**يستحق الوكيل التجاري الربح أو العمولة عند البدء بتنفيذ الصفقة المتعلقة بأعمال الوكالة التجارية, استنادًا للبند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ التي سبق ذكر مضمونها. ولعل حق الوكيل التجاري بالربح الذي يحققه عند تنفيذه أعمال الوكالة التجارية, يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به عند مزاولته اعمال الوكالة التجارية لحساب الموكل بحسب احترافه لهذه الصفة دون تحمله لخسائر هذه الاعمال أو الأرباح المتحققه منها[٣], وبخلافه تنتفي صفة تمتع الوكيل التجاري بهذه الصفة, ويتصف عنها بالشريك للأعمال التي يزاولها, والتي يتقاسم ما ينتج عنها من الربح أو الخسارة[٤] مع الطرف الآخر من عقد الشركة المبرم معه. أما استحقاق الوكيل التجاري للعمولة فهو حقه الناشيء عن إبرامه للصفقة المكلف بتنفيذها[٥] , لأن الأجر مرتبط بمباشرة التصرف لحساب الموكل[٦], وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحةً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) التي تنص "٢- يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد الصفقة التي كلف بها..."، ما لم يكن الوكيل التجاري ضامنًا لتنفيذ الوكالة التجارية, فإن استحقاقه للعمولة من عدمه, يكون موقوفًا بتنفيذه الصفقة[٧] ولا يستحق الوكيل التجاري عمولته إذا قام بعمل مخالف لما هو مكلف به من قبل الموكل[٨].

**الحالة الثانية: عدم إبرام الصفقة بسبب الموكل أو الغير:**قد يتجاوز الموكل حدوده في عقد الوكالة التجارية, ويتدخل بالإدارة التي يقوم بها الوكيل التجاري لتنفيذ الصفقات المتعلقة بالوكالة التجارية, والذي ينشيء عنه عدم إبرام الوكيل التجاري للصفقة, مما يترتب استحقاقه

---

[١] د. باسم محمد صالح, المرجع السابق, ف٢٠٩ص٢٣٨.
[٢] الفقرة (١) من المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
[٣] د. محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق, ف١٧٢ص٢١١.
[٤] د. سميحة القليوبي, الشركات التجارية, ط٤, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٨, ف١ص٣-٤.
[٥] د. باسم محمد صالح, المرجع السابق, ف٢٠٩ص٢٣٨.
[٦] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, المرجع السابق, ف٢١٩ص٢٨٤.
[٧] د. باسم محمد صالح, المرجع السابق, ف٢٠٩ص٢٣٨.
[٨] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, المرجع السابق, ف٢١٨ص٢٨٢.

للأجر ولا يجوز حرمانه منه استنادًا لحيثيات الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) التي تنص "يستحق الوكيل التجاري الأجر ... إذا ثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل".

وإذا كان عدم إبرام الصفقة أو التأخر بتنفيذ الصفقة يرجع بسبب الغير, فإن الوكيل التجاري يستحق تعويضًا عن الجهد الذي بذله في تنفيذ الصفقة, ما لم يثبت الغير أن استحالة التنفيذ قد نشآت عن سبب أجنبي لا يد له فيه, استنادًا للمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

كما أجاز المشرع المصري للوكيل التجاري مطالبة الموكل بالتعويض دون الآجر عن الجهود التي بذلها في تنفيذ الصفقة وفقًا لما يقضي به العُرف التجاري, استنادًا للفقرة (٣) من المادة (١٥٠) من قانون التجارية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل). كما لو قام الوكيل التجاري عند تنفيذه الصفقة المتعلقة بالوكالة التجارية, التزامن بإتمام عمل آخر من خلال هذه الصفقة[١] , مثل حصوله على امتياز تجاري لمصلحة الموكل, فإن مثل هذا العمل يستحق عنه الوكيل التجاري التعويض عن المجهود الذي قام به. وهذا الحق لم يتعرض له المشرع العراقي بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧. مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) والتي تناقض ما نص عليه المشرع المصري بذلك, من خلال تخيير الموكل بقبول ما تجاوزه الوكيل لحدود الوكالة عند تعاقده مع الغير بإسم الموكل[٢], ويترتب استحقاق الوكيل التجاري التعويض بحسب موافقة الموكل.

## الفرع الثاني

## التزام الموكل بدفع المصاريف والفوائد إلى الوكيل التجاري

يتطلب دراسة هذا الفرع بيان التزام الموكل بدفع المصاريف التي تكبدها الوكيل التجاري عند تنفيذه الاعمال المكلف بها والفوائد الناشئة عن هذه الأعمال وذلك على النحو الآتي:

**(أولاً) التزام الموكل بدفع المصاريف إلى الوكيل التجاري:**لم ينص المشرع العراقي والمشرع المصري لهذا الالتزام, لكن القضاء المصري آقر بإستحقاق الوكيل بالعمولة لمصروفاته التي

[١] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, المرجع السابق, ف٢١٩ص٢٨٤.
[٢] الفقرة (١) من المادة (٩٤٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

يتكبدها عند إتمام العمل المسند إليه[١], بالإضافة أن استحقاق الوكيل التجاري للمصروفات التي أنفقها لتنفيذ الصفقة, يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تلزم الموكل بأن يرد إلى الوكيل ما أنفقه في تنفيذ المعتاد للوكالة اعتبارًا من ميعاد إنفاقها[٢] . ومن الآمثلة المترتبة على المصاريف التي يستحقها الوكيل التجاري والتي تشكل التزامًا على الموكل, دفع أجرة نقل البضائع أو الإعلانات المتعلقة بتنفيذ الصفقة, أو أجور العمال أو أجور المخزن الذي تخزن فيه البضاعة أو الرسوم الكمركية المتعلقة بالبضاعة وغيرها من المصروفات, ويجوز للوكيل التجاري مطالبة الموكل بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها عند تنفيذه اعمال الوكالة التجارية بشكل معتاد دون خطأً منه[٣]. وإذا تطلب تنفيذ الوكالة مبالغًا للانفاق منها على أعمال الوكالة, فإن يجب على الموكل أن يقدم المبالغ المطلوبة متى طلب منه الوكيل ذلك[٤].كما في حالة إذا كان تنفيذ الوكالة يتطلب تهيئة معارض أو محلات تحتاج إلى ديكورات وإعلانات وغيرها من الاحتياجات التي تتطلب توافر مبالغ ليست متوافرة بذمة الوكيل.

**(ثانيًا) التزام الموكل بدفع الفوائد إلى الوكيل التجاري:**أن التزام الموكل بدفع العمولة المصاريف المستحقة إلى الوكيل التجاري في ميعاد إنفاقها, يترتب بخلافه التزام الموكل بدفع الفوائد الناشئة عن المصاريف واعتبارًا من ميعاد صرفها, استنادًا لحيثيات الفقرة (١) من المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) تقابلها المادة (٧١١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل). كما أكد المشرع المصري على ذلك بموجب المادة الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) التي تنص "٢- إذا اقتضت مهنة التاجر آداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك", ولم ينص المشرع العراقي على هذا الحكم وإنما اعتمد على القانون المدني المذكور آنفًا, وهو

---

[١]حكم صادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ بالطعن رقم (٤٦٤) سنة (٣٥) ق. مشار إليه مؤلف المستشار د. أحمد محمود حسني, المرجع السابق, ص٦٦٤.

[٢]الفقرة (١) من المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) تقابلها المادة (٧١٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

[٣]الفقرة (١) من المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) تقابلها المادة (٧١١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل). وكذلك حكم صادر من محكمة التمييز (النقض) المصرية بتاريخ ١٩٥١/٢/١.

[٤]الفقرة (١) من المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) تقابلها المادة (٧١٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

نصٌ وافي لحماية حق الوكيل بالمطالبة بالفوائد الناشئة عن تأخيره بأداء العمولة عند إبرامه الصفقة والمصاريف المتعلقة بها.

## المطلب الثالث

## ضمانات الوكيل التجاري

أن التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها مقابل حقوق يتقاضاها من الموكل, يترتب ضرورة تمتعه بضمانات لإستيفاء حقوقه, وهذه الضمانات لم تنال عرضها من قبل المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ مما يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني التي من الجائز مراعاتها من قبل الوكيل التجاري. أما المشرع المصري فقد نظم ضمانات الوكيل التجاري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) وهما حق الحبس وحق الامتياز, واللذين نتولى بيانهما في فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### حق الحبس

للوكيل التجاري عند عدم استيفاء حقوقه من الموكل, الامتناع عن تنفيذ اعمال الوكالة التجارية, ما لم يقدم الموكل تأمينًا كافيًا للتنفيذ عندئذ يسقط حق الوكيل التجاري بذلك[١]. وبخلافه للوكيل التجاري الحق في الحبس لاستيفاء عمولته أو مصاريفه التي أنفقها في تنفيذ التزاماته بموجب عقد الوكالة التجارية أو كليهما وفقًا لما آقرته الفقرة (٢) من المادة (٢٨٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) "٢- وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق".

ويشمل حق الوكيل بالحبس, البضائع المكلف ببيعها وسندات الأوراق التجارية وكافة الأموال المنقولة التي يحوزها الوكيل التجاري لمصلحة الموكل, وكذلك الأعيان العائدة ملكيتها إلى الموكل والتي يشغلها الوكيل لمزاولة أعمال الوكالة التجارية.

وما يتعلق بقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), فقد نظم هذا القانون حق الوكيل التجاري بالحبس وفقًا للمواد (١٥٩) ولغاية (١٦٢) من قانون التجارة

[١] الفقرة (١) من المادة (٢٨٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٥٩) لهذا القانون "١-للوكيل فضلاً عن حقه في الحبس, إمتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له". وبمقتضى هذه الفقرة لا يشترط لاعتماد الوكيل التجاري الحق بالحبس وجود ارتباط وثيق بين الشيء المحبوس وبين المبالغ والمصروفات المستحقة لها, وإنما يتطلب وجود ارتباط وثيق بين المبالغ المستحقة للوكيل التجاري وعقد الوكالة بشكل عام[١] . والمقصود بالإرتباط الأجرة التي يستحقها الوكيل التجاري والمصاريف التي أنفقها في إبرام الصفقة المتعلقة بالوكالة التجارية ومصاريف أخرى مثل أجور النقل والعمال وخزن ا لبضاعة وغيرها. والتي ترتبط جميعها بعقد وكالة التجارية واحدة. سيما وأن المشرع المصري حدد الأموال التي يجوز للوكيل التجاري حق الحبس عليها واعتبرها من الأموال الممتازة لمصلحته, وهي "...أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل"[٢].

واستنادًا لما تقدم, فإن حق الحبس الذي آقره المشرع المصري لمصلحة الوكيل التجاري أوسع نطاقًا من حق الحبس الذي آقرته القواعد العامة في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل), لاعتماده فكرة (الرهن الضمني) المقرر على أساس تمتع الوكيل التجاري بالامتياز على الأشياء التي يتصرف بها بموجب عقد الوكالة التجارية لمصلحة الموكل بصرف النظر عن حيازته لها[٣], خلاف أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, التي لم تقرر للوكيل التجاري هذا الحق, مما يترتب سريان القواعد العامة في القانون المدني العراقي السالفة الإشارة, والتي تتطلب الحيازة المادية للشيء من قبل الوكيل, لكي يتمكن من حبسه لغرض ضمان استيفاء عمولته أو أي ديون أخرى تتعلق بالوكالة التجارية أنفقها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة, وإلا يفقد الوكيل التجاري حقه في الحبس, كما يجب على الوكيل التجاري المحافظة على الشيء المحبوس ويقدم حسابًا عن غلته, وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك إو إصابته بعيب, فللحابس (الوكيل

---

[١]د. علي سيد قاسم, المرجع السابق, ف١٦٩ص١٤٩.

[٢]الفقرة (٢) من المادة (١٥٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

[٣]د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, المرجع السابق, ف٢٢٣ص٢٩١-ف٢٢٥ص٢٩٥.

التجاري) أن يحصل على إذن من المحكمة في بيعه وفقًا للإجراءات المرسومة لبيع الشيء المرهون حيازةً وينقل الحق من الحبس إلى الثمن[١].

## الفرع الثاني

## حق الإمتياز

للوكيل التجاري إذا أراد استغلال حقه بالحبس على أموال الموكل التي يحوزها لتنفيذ عقد الوكالة التجارية, فإن استغلاله لهذا الحق لا يعطيه حق استغلال حقه بالإمتياز عليه استنادًا للفقرة (١) من المادة (٢٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل), على خلاف ما تضمنه قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل), الذي لم يستوقف بمنح الوكيل التجاري حق الحبس, وإنما منحه حق الامتياز للوكيل التجاري على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها أليه الموكل أو يودعها إليه أو يسلمها له استنادًا للمادة (١٥٩) لهذا القانون. وغاية حق الامتياز التي يتمتع بها الوكيل التجاري, اضفاء مزيد من الحماية للوكيل التجاري, نظرًا للمخاطر التي يتعرض لها أثناء تعاقده مع الغير[٢].

ولما كان حق الحبس ليس بمرادف لحق الامتياز وفقًا لأحكام قانون التجارة المصري المذكور آنفًا, وإنما موازيًا لغاية لمبدأ استيفاء الوكيل التجاري حقوقه من الموكل, واللذين يقومان على فكرة الرهن الضمني كما سبق توضيح ذلك, فإن الوكيل التجاري لا يتمتع بحق الامتياز ما لم يكن حائزًا للبضائع والأشياء التي يضمنها الامتياز, فإذا فقد حيازتها بتسليمها للموكل لنقضى حقه بالامتياز[٣].

بالإضافة لما تقدم, فإن الأموال التي يضمنها حق الامتياز لمصلحة الوكيل التجاري, هي أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها لها وغير ذلك من

---

[١] الفقرتان (٢, ٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) والتي تقابلهما المادة (٢٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

[٢] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق, المرجع السابق, ص١٥٤.

[٣] الفقرة (١) من المادة (١٦٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل). وتتحقق هذه الحيازة عند توافر حالات معينة حددها المشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) على سبيل والتقييد, وهي "...أ- إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.ب- إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص. جـ- إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى. د- إذا صدرها وظل حائزًا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى". وعند قيام الوكيل التجاري ببيع البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري, فإن حق امتياز الوكيل التجاري ينتقل إلى الثمن الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواءً أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل[١]. كما أن امتياز الوكيل التجاري يكون مقدمًا على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة[٢], نظرًا لما يتعرض له الوكيل التجاري من ظروف يضطر إلى الانفاق من أمواله الخاصة لغرض تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها بشأن الوكالة التجارية[٣].

وبشأن التنفيذ لإستغلال الوكيل التجاري حقه بالإمتياز, فإن المشرع المصري نص على اتباع "التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري لإجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنًا تجاريًا"[٤] ، وإذا الوكيل التجاري مكلفًا ببيع البضائع أو الأشياء التي بحيازته, فإن المشرع المصري أجاز له التنفيذ عليها مباشرةً ببيعها لأغراض استيفاء عمولته ومصاريفه دون اتباع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ على الشيء المرهون رهنًا تجاريًا, إلا إذا تعذر على الوكيل التجاري تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع[٥].

## الخاتمة

بعد دراسة التنظيم القانوني للوكالة التجارية نود توضيح الاستنتاجات الآتية:

١- أن الوكالة التجارية هي عقد يبرم بين الطرف الأول (الموكل) الذي اشترطه المشرع العراقي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أجنبيًا من خارج العراق وبين الطرف الثاني (الوكيل) في داخل العراق, والذي نجد فيه مبالغة, لأن ثمة عدم وجود مسوغ فعلي أن يكون الموكل من داخل العراق كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري. أما الطرف الثاني من عقد الوكالة فهو الوكيل الذي اشترط المشرع العراقي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا عراقيًا, والذي نجد فيه عدم وجود مبررًا ان يكون الوكيل عراقي الجنسية, وإنما بالإمكان أن يكون الوكيل شخصًا أجنبيًا كما هو الحال في قانون التجارة المصري, ويعمل الوكيل بإسمه ولحساب موكله, عندئذ نكون أمام وكالة بالعمولة, أو تمثيل الموكل بالتصرفات القانونية التي يزاولها الوكيل بإسم الوكيل ولحساب الموكل, عندئذ نكون أم عقد وكالة بالعقود.

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (١٥٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٢] الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٣] د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, المرجع السابق, ف٢٢٨ص٢٩٩.
[٤] الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).
[٥] الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

٢- أن تعريف المشرع العراقي بموجب البند (ثالثًا) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧, ينبغي أن لا تخرج حيثياته عن فكرة الوكالة التجارية, دون شمولها أفكار عقدية أخرى مثل عقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري وأي عقود آخرى لم يسميها المشرع العراقي, وإنما منح السلطة التقديرية لمسجل الشركات, أن يقرر عّد أي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي أو معنوي في العراق, استنادًا إلى الأدلة القانونية (وكالة تجارية) تخضع لأحكام هذا القانون, ببيان يُنشر في صحيفة يومية واحدة في النشرة, وهو ما يُثير جدلاً قضائيًا بشأن النزاعات التي تنشأ بين أطراف العقود التي تخضع لأحكام هذا قانون تنظيم الوكالة التجارية المذكور آنفًا. وذلك لاختلاف الالتزامات المترتبة بشأن طبيعة كل عقد عن العقد الآخر وهو ماتم إيضاحه بشأن الاختلاف بين عقد الوكالة التجارية وبين عقد التوزيع وبين عقد الامتياز التجاري.

٣- لا يخرج المفهوم التقليدي للوكالة التجارية عن مفهوم الوكالة العادية المستمد محله من تصرف قانوني, يقوم به الوكيل لمصلحة موكله, فإذا تصرف الوكيل بإسمه ولحسابه, نكون بصدد وكالة نيابية, وإذا تصرف الوكيل بإسمه ولحساب موكله نكون بصدد وكالة غير نيابية, فهو في الحالتين لا يعمل لنفسه وإنما لحساب موكله. لكن الوكالة التجارية يضفى لها الصفة التجارية عندما يكون محلها تصرف قانوني تجاري, يزاوله الوكيل بشكل محترف بصورة مستمرة ومنتظمة. وعلى ذلك لا يمكن قياس هذه الطبيعة لعقد التوزيع وعقد الامتياز التجاري الواردين ضمنًا في تعريف الوكالة التجارية السالف الذكر بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي.

٤- اشترط المشرع العراقي عدة شروط يجب توافرها لمن يطلب اكتساب الوكالة التجارية, واكتساب هذه الوكالة يتطلب الحصول على إجازة لهذا الغرض, وبخلافه يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار. كما اشترط المشرع العراقي مراعاة اجراءات محددة بعد توافر شروط اكتساب الوكالة التجارية, التي نص عليها البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط طالب إجازة الوكالة التجارية إذا كان الوكيل التجاري شخصًا طبيعيًا "أولاً- يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- عراقيًا. ب- كامل الأهلية. جـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. د- له مكتب تجاري في العراق وله اسم تجاري. هـ- منتميًا إلى إحدى الغُرف التجارية في العراق

وله اسم تجاري. و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة. ز- لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل مصدقًا عليه وفق القانون".

٥- تنقضي الوكالة التجارية عند وفاة الموكل أو الوكيل التجاري والسبب في ذلك, أن عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على فكرة الاعتبار الشخصي, التي يكون لشخصية أطراف العقد أثر في انعقاده.

٦- التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها في عقد الوكالة التجارية, يتطلب دراسة تنفيذ الوكيل لهذا الالتزام, وآداء الوكيل التجاري للاعمال المكلف بها وفقًا لتعليمات الموكل, ومعيار مستوى العناية التي يبذلها في تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها في عقد الوكالة التجارية, وحق الوكيل التجاري في الامتناع عن تنفيذ الاعمال المكلف بتنفيذها في عقد الوكالة التجارية.

٧- أن التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الاعمال المكلف بها مقابل حقوق يتقاضاها من الموكل, يترتب ضرورة تمتعه بضمانات لإستيفاء حقوقه, وهذه الضمانات لم تنال عرضها من قبل المشرع العراقي في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ مما يتطلب الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني التي من الجائز مراعاتها من قبل الوكيل التجاري. أما المشرع المصري فقد نظم ضمانات الوكيل التجاري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) وهما حق الحبس وحق الامتياز.

## المراجع


**(اولاً) الكتب:**

١- المستشار د. أحمد محمود حسني, قضاء النقض التجاري, منشأة المعارف, الاسكندرية, سنة ٢٠٠٠.

٢- د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, القاهرة/ العاتك للنشر وصناعة الكتاب, دون سنة النشر.

٣- د. رضا السيد عبد الحميد, انهاء وكالة العقود وآثاره, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠.

٤- د. رشيد ساسان, عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية القاهرة/ دار النهضة العربية, ٢٠٠٣.

٥- د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري,ط٥, القاهرة/دار النهضة العربية, سنة٢٠٠٧.

٦- سميحة القليوبي, الشركات التجارية, الطبعة الرابعة, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٨.

٧- د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح القانون التجاري المصري, الجزء الأول/ نظرية الاعمال التجارية والتاجر, القاهرة/ دار النهضة العربية, الطبعة الخامسة, سنة ٢٠١٥.

٨- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق, الوكالات التجارية والسمسرة –عقود التوسط- في قانون التجارة الكويتي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية/ القاهرة, سنة ٢٠٠٨.

٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء السابع, تنقيح المستشار الدكتور أحمد مدحت المراغي, الإسكندرية/ منشأة المعارف, سنة ٢٠٠٤.

١٠- د. علي سيد قاسم, قانون الاعمال (العقود التجارية), القاهرة/ دار النهضة العربية,دون ذكر سنة النشر.

١١- د. فايز نعيم رضوان, عقد الترخيص التجاري, الطبعة الأولى, دون ذكر مكان النشر, سنة ١٩٩٠.

١٢- د.محمد حسين منصور,النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام), الإسكندرية/ دار الجامعة الجديدة,٢٠٠٦.

١٣- د. محمد كامل مرسي باشا, تنقيح محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي, شرح القانون المدني (الالتزامات), الجزء الأول, الاسكندرية/ منشآة المعارف, سنة ٢٠٠٥.
١٤- د. محمود مختار أحمد بريري, قانون المعاملات التجارية/ الالتزامات والعقود التجارية, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٨.
١٥- د. نزيه محمد الصادق المهدي, الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود, القاهرة/ دار النهضة العربية.
١٦- د. وفاء مصطفى محمد عثمان, توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا لإتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠, القاهرة/ دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٦.
١٧- د. ياسر سيد محمد الحديدي, النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري, الاسكندرية/ منشآة المعارف,٢٠٠٧.

**(ثانيًا) القوانين العراقية:**

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١(المعدل).
٢- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل).
٣- قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.

**(ثالثًا) القوانين المصرية:**

١- القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل).
٢- القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢.
٣- قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل وفق القوانين رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
٨- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

**(رابعًا) جريدة الوقائع العراقية:**

١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.
٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧.
٣- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.

**(خامسًا) الأحكام القضائية:**

١- الطعن المصري رقم (٩٦٠) سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ س٣٤ع.١
٢- حكم محكمة التمييز (النقض) المصرية/ الاسكندرية بجلسة ١٩٣٠/٢/٥ المحاماة السنة (١٠)